

ماجستير جدع مشترك: القانون الجنائي والتعاون
الجنائي الدولي، قانون المنازعات، الأسرة
والقانون، ، القانون الدولي الخاص والهجرة

عرض تحت عنوان

ملائمة القانون الجنائي المغربي مع الاتفاقيات الدولية

تحت إشراف الأستاذ:

نور الدين العمراني

من إعداد الطلبة:

خديجة أمغار

خديجة التجاني

محمد الزينبي

دنيا عرباوي

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي عرفها المجتمع الإنساني منذ الأزمنة القديمة، وقد شهد العالم تطورا ملحوظا على المستوى التكنولوجي والصناعي مما تطورت معه أشكال ارتكاب الجرائم، حيث لم يعد الحديث عن الجرائم بمعناه التقليدي وإنما أصبحت تكتسي طابعا منظما ودوليا.

ومن هذا المنطلق، كان لابد للتنظيم الدولي التصدي لهذه الظاهرة ودعوة جميع الدول الى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمحاربة هذا النوع من الاجرام وزجر مرتكبيه.

وفي هذا الإطار تبرز أهمية الاتفاقات الدولية باعتبارها الإطار القانوني المنظم للجريمة. والمغرب عضو فاعل داخل الأسرة الدولية، والتزاما منه بالمحافظة على السلم والأمن العالمي قد صادق على العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية خصوصا فيما يتعلق بالتشريع الجنائي.

فبالرجوع الى دستور المملكة 2011 نجده كرس ^{رغم تصديده} مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية وجعلها مصدرا أساسيا خاصة تلك التي صادق عليها مصادقة تامة وقام بمطابقتها مع القانون الداخلي نظرا لأهميتها وتأثيرها على ترسيخ العدالة في المغرب.

وأهمية الموضوع تتجلى في ضرورة ملاءمة التشريع الجنائي الوطني مع المواثيق الدولية. وعلى هذا الأساس تتمحور اشكاليتنا حول مظاهر ملاءمة التشريع الجنائي المغربي للاتفاقيات الدولية ومدى محدودية هذه الملاءمة وأهم تجلياتها العملية.

وللاجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا العرض الى مبحثين رئيسيين:

- ❖ المبحث الأول: ملاءمة المبادئ العامة للقانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية
- ❖ المبحث الثاني: بعض مظاهر ملاءمة التشريع الجنائي المغربي بالاتفاقيات الدولية.

عرض يفيد الطلبة في وحدة القانون الجنائي والمواثيق الدولية

المبحث الأول : ملائمة المبادئ العامة للقانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية

إن فكرة حماية مصالح وحقوق الأفراد وحررياتهم تقتضي نهج سياسة جنائية تتلائم والتوجه العام لإتفاقيات الدولية خاصة الشق المتعلق بتفعيل المبادئ العامة المؤطرة للقانون الجنائي . ونجد في مقدماتها مبدأ الشرعية الجنائية و مبدأ عدم الرجعية النص الجنائي و مبدأ المساواة و شخصية المسؤولية الجنائية . فكيف ذلك ؟

المطلب الأول : مبدئي الشرعية وعدم رجعية النص الجنائي

إن من أهم المبادئ العامة المؤطرة للقانون الجنائي والتي جاءت بها لاتفاقيات الدولية باعتبارها تشكل أهم مظاهر الحماية القانونية للشخص المتهم نجد مبدئي الشرعية الجنائية (الفقرة الأولى) ومبدأ عدم رجعية النص الجنائي (الفقرة الثانية) فالى أي حد استطاع المشرع المغربي ملاءمة تشريعه الجنائي مع هذه المبادئ ؟

الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية الجنائية

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية أولا وقبل كل شيء ضمانا أساسية من ضمانات حقوق الإنسان لأنه يشكل سياجا يحمي الفرد وحقوقه من طغيان السلطة وتعسفها. ويعني هذا المبدأ أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب أي أن المشرع هو الذي يملك تحديد الأفعال التي تعتبر في منظور المجتمع جرائم و يجب إنزال العقوبة على مرتكبيها بالإضافة إلى كون مبدأ الشرعية كما سبق القول ضمانا لحرية الأفراد وحقوقهم وهو يخدم أيضا المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمله أن تبقى سلطتي التجريم والعقاب مقصورة على المشرع وحده دون غيره فلا تكون بيد القاضي كلية، ولا موزعة بينه وبين المشرع، كما يمنح المبدأ للعقوبة سندا قانونيا لتصبح مقبولة بل مطلوبة من طرف أفراد المجتمع بكامله ما دامت توقع باسم الجميع ولفائدة الجميع¹.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي صادق عليه المغرب في مجموعة من المواد منها:

¹- عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة و المجرم و العقوبة و التدبير الوقائي ، الطبعة الخامسة، 2015 ص 87

المادة 9 "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه، أو نفيه تعسفا".

المادة 11 "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

"لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

وفي هذا الإطار وتطبيقا لهذه الاتفاقيات على أرض الواقع كرس الدستور المغربي مبدأ الشرعية في جل الدساتير السابقة ففي دستور 1996 كان ينص الفصل 4 "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي". أما دستور 2011 في الفصل 23 من الدستور "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون".

هذا وتنزيلا لهذا البند الدستوري وتطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها في هذا الباب ينص القانون الجنائي في الفصل 3: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

وقد أصبح مبدأ "شرعية الجرائم وعقوباتها" تتبوأ أهمية بالغة من الوجهة السياسية، فهو من جهته، يحدد نطاق حق الفرد في التمتع بالحرية، ذلك أنه لكي يعتبر الشخص مخالفا غير مطيع لأوامر القانون ونواهيه، وجب لزاما أن يكون لهذا الأمر أو النهي وجود سابق حتى يعلمه المكلف بطاعته هذا الأمر وتجنب ذلك النهي، لأنه من غير المنطقي تماما، أن يسأل الشخص بغتة وبدون سابق علم، عن إتيان فعل أو امتناع يشترك مع المجتمع في جهله أمر² المؤاخذة عنه كما ان العقوبة ضرر فادح يصيب الفرد في حقه في الحياة أو في حريته أو ماله، ومن تم فلن يكون مستساغا منه جهل العدل أن يجهل الفرد الظروف والملابسات الموجبة لإنزال هذا الضرر به ولا القدر من هذا الضرر، إن هي تحققت الظروف والملابسات، ومن جهة أخرى فالمبدأ يمثل تقليصا من سلطات القاضي الذي كان في العهد السابق يأخذ بهذا المبدأ وقبل ان يصادق المغرب على الاتفاقيات الدولية كان يمارس مهمة

² عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة السابعة، 2016، ص 85.

التشريع والعقاب في النطاق الجنائي وبدون قيد إذ لم يكن خاضعا في ذلك إلا لأهوائه ونزواته و لرغبات السلطة التنفيذية الحاكمة، بحيث كان الفرد في ظل هذا الوضع لا يتمتع بأية ضمانات، ويجد نفسه أحيانا مستهدفا للانتقام منه لأي سبب بتقديمه إلى القضاء الذي يجرم من أفعاله ما يشاء ويعاقبه بأية عقوبة شاء غير انه مع تكريس المشرع المغربي لهذا المبدأ ضمن بنود القانون الجنائي فقد اختلف الوضع تماما وأصبح وجود المبدأ لذاته يمثل ضمانات كبيرة لحقوق الأفراد وحررياتهم، بحيث لا يجوز مساءلة أي فرد عن أي فعل مهما كان ضارا إلا إذا جرمه القانون بنص من النصوص كما لا يجوز معاقبته إلا بالعقوبات التي يكون القانون قد قررها - وبنص صريح - لعقاب الجريمة التي اقترفها³.

غير أنه رغم المجهودات المبذولة، إلا ان التفعيل على صعيد التطبيق الموجود في مقتضيات متعددة من القانون الجنائي تفرز أحيانا ضعف توظيفه على الوجه المطلوب، في هذا الاتجاه، لا تزال الحاجة قائمة إلى تحديد دقيق لمضمون بعض الجرائم والعقوبات فطبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا بد من إبلاغ الفرد وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة له. وبالتالي ينبغي أن يتعد نص التجريم والمعاقبة عن المقتضيات العامة والموجودة التي يتم نهجها في صيغ مفتوحة أو نماذج مطاطة. قابلة للتطبيق بشكل مفاجئ على أشخاص وعلى وقائع لم تكن واردة لا في تصور المشرع ولا في اعتقاد المواطن.

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المغرب أصبح واعيا بضرورة توفير الطمأنينة الكاملة للمواطن على حقوقه وحرياته، مما يدعوا إلى تحسين صيغ متعددة للقانون الجنائي منصفة على التجريم والعقاب انسجاما مع التزامه الدستوري. يقضي هذا الالتزام وكذا ما سار عليه المغرب من مشاركة في الحركة الدولية المنصفة على حقوق الإنسان وإفرازها لمفهوم دولي للنظام العام، متكامل مع المفهوم الوطني للنظام العام بأن يبذل مزيدا من الجهد ويعيد النظر في منظوره للشرعية حتى تستوعب بشكل أوضح التصور الدولي للجريمة والعقاب⁴

³ - عبد الواحد العلمي مرجع مرجع سابق، ص 86

⁴ - محمد الإدريسي العلمي المشيشي: دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، ص 15.

الفقرة الثانية : مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

مما لا جدال فيه أن هذا المبدأ مجرد أثر لمبدأ الشرعية لكن أهميته وخطورته على حقوق الإنسان تبرر اعتباره مبدأ قائم بذاته ، وهو ما يفسر التصييص عليه في المواثيق الدولية فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في تاريخ 10 ديسمبر 1948⁵ في البند الثاني من المادة 11 أنه " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي . كما لا تتوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي " وكذلك المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 التي نصت على أنه " لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الإمتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي . ولا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك المقررة وقت ارتكابه الجريمة . " لتترسخ مرة أخرى مع المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المصادق عليها بتاريخ 22 نوفمبر 1969 التي جاء فيها " تحريم القوانين الرجعية . لا يجوز أن يدان أحد بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جرماً بمقتضى القانون المعمول به ولا يجوز فرض عقوبة أشد من تلك التي سارية عند ارتكاب الجرم الجزائي ويستفيد المذنب من أي عقوبة أخف قد يفرضها القانون على الجرم بعد ارتكابه " ولطابع الخطير على بعض العقوبات كالإعدام والتي تضع حداً لحياة الأفراد لذلك تم إقرار قاعدة النص الأصلح للمتهم كما جاء في الاتفاقية المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون الإعدام الموقعة بتاريخ ماي 1984 في المادة 2 " لا يجوز أن يفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة صريحة ينص عليها القانون ، وقت ارتكابها على عقوبة الموت فيها ، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك "

وأمام أهمية هذا المبدأ وارتباطه بعدة مبادئ على رأسها مبدأ الشرعية كان من اللازم تنصييص عليه في دستور المغربي وهو ما تم من خلال الفصل 4 في الدساتير السابقة وفي فصل 6 من دستور 2011 حيث نص في فقرته الأخيرة على " ليس للقانون أثر رجعي " ثم كرسه في مجموعة القانون

⁵ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

الجنائي من خلال الفصل الرابع منه " لا يؤخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه " كما أنه حافظ على هذا النص كما هو في مشروع قانون الجنائي 10.16 حيث حافظ على عبارة " لا يؤخذ " وهي عبارة لا تستسيغها تقنيات التجريم فضلا على أنها تحمل مدلول مرن لا ينسجم مع قوة الخطاب الجنائي ولا ترقى لمستوى الاستدلال على الإدانة . فبرجوع إلى المواثيق المذكورة سابقا نجدها تستعمل مصطلح " لا يبدان " وهو المصطلح الأكثر قدرة على التعبير عن معنى الإدانة . بالإضافة إلى أن المشرع استعمل مصطلحين معا في المواد مثل المادة 88 من مشروع قانون الجنائي⁶، حيث ذكر في الفقرة الأولى " الحكم بالإدانة " وفي الفقرة الأخيرة " يتضمن المقرر القضائي بالمؤاخذة " أي المقرر الحكم ، فالمؤاخذة أقل دقة من الإدانة⁷ .

كما أن التمسك بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على اطلاقته في الاتفاقيات الدولية والمرجعيات الدستوري إلا أن ذلك لا يصح مع تطبيقه الجنائي يحتاج لاستحضار طبيعته المركبة والتي تقتضي مراعاة مصلحة الشخص المذنب لاستفادته من القانون الأخف أو لتكريس التشدد مع القوانين المؤقتة أو لفتح المجال لتحديث مضمون التدابير الوقائية . لذلك كان على المشرع ضرورة اعتراف بنسبية هذا المبدأ حيث تدخل عليه استثناءات يقرها القانون وحده ، كمواد الموالية مادة الخامسة و المادة السادسة منه . والمتعلقة برفع الصفة الجرمية على بعض الأفعال التي كانت فيما سبق تعد مجرمة لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها في حالة صدور الحكم بالإدانة يبقى آثاره منحصر في رفع العقوبة دون أن يسمح برفع الإدانة التي تظل مضمنة في السجل العدلي والتي تستعمل لإثبات حالة العود وتشديد العقوبة⁸ .

أما المادة السادسة فهي جاءت تقضي بقاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ صدور المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به ، لكن ما يلاحظ على هذه المادة هو أنها في فقرتها الثانية أعطت لقاضي المكلف بتطبيق العقوبات الحق في إصدار قرار موجه لإرادة السجون يقضي بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة التي جاء بها القانون الأصلح للمتهم له في حالة صدور مقرر الحكم المكتسب لمكتسب لقوة الشيء المقضي به .

⁶- راجع الفصل 88 من مشروع قانون 10.16 المعدل والمتمم للقانون الجنائي .

⁷- محمد الإدريسي العالمي المشيشي مرجع سابق، ص 40.

⁸- محمد الإدريسي العالمي المشيشي ، مرجع سابق، ص 41.

وهذا ما يؤدي إلى تدخل شاذ بين القضاء والتشريع يمس بمبدأ الدستوري و المتمثل في اعتراف المشرع للقضاء بحق المساس بقوة الشيء المقضي به وهو ما لا يجوز ما عاد في حالة العفو القانوني أو التشريعي . وهو ما يتطلب من المشرع إعادة النظر في مضمون هذه الفقرة لتتلاءم مع ما جاءت به الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص . هذا بخصوص مبدأ الشرعية الجنائية و عدم الرجعية فماذا عن مبادئ الأخرى ؟

المطلب الثاني : مبدئي المساواة والشخصية العقوبة الجنائية

تماشياً مع الفلسفة الحقوقية التي جاءت بها المواثيق الدولية وخاصة على مستوى الاستفادة من الضمانات الحقوقية للمجرم والمتهم أمام العدالة ضمان المساواة في الحقوق والالتزامات و كذا شخصية المسؤولية والعقاب لضمان أكبر قدر من الحماية القانونية للمتهم والمشرع المغربي التزم بدوره بالتنصيص على هذا المبدأ في التشريع الداخلي والجنائي خاصة فإلى أي حد كان موفقاً في ذلك ؟

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة

حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية على التأكد على مبدأ المساواة أمام القانون فنصت المادة الأولى من الإعلان العالمي (حقوق الإنسان لسنة 1948) يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما نص نفس الإعلان في المادة 7 على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بحماية من دون أي تمييز ينتهي هذا الإعلان ومن أي تمييز على مثل هذا التمييز.

وتكريس لذلك نص الدستور المغربي كالأصل العام لمبدأ المساواة أمام القانون في الفصل 6 من الدستور نص على أن " القانون هو أسمى تمييز عن إرادة الأمة والجميع أشخاص ذاتيين واعتباريين، متساوين أمامه وملزمون بالامتثال له".

هذا الشمول الوارد في الفصل 6 يطبق على كافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور والتي وردت في مواضع متفرقة لتثبيت ركائز المحاكمة العادلة.

وبالرجوع إلى القانون الجنائي نجده قد كرس مبدأ المساواة في التجريم والحاجة إعمالاً لمبدأ عدم التمييز، ويقضي مبدأ المساواة أمام القانون أيضاً المساواة في العقوبة فهي مقررة للجميع فالناس يتساوون أمام القاضي في تحمل العقوبات كيفما كان مركزهم في المجتمع فلا دخل ولا اعتبار للمكانة الاجتماعية للأشخاص.

ويتجسد هذا المبدأ من خلال تمتيع الجميع بالحق في الدفاع والمحاكمة العادلة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرف أو غير ذلك من خلال تنصيب على إجراءات مسطرية توافق المعايير المتعارف عليها دوليا وتحقيق المساواة أمام الجميع في التمتع به ذلك أن القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية لا تنتظر إلى المتهم إلا بهذه الصفة دون مراعاة انتماءه إلى جنس أو عرف أو عقيدة معينة⁹.

غير أن هذا المبدأ يقتضي تفعيلا أكثر وضوحا على مستوى القانون تحصينا للمواطن من أي انحراف بالجزاء، ويتعين التنصيب صراحة على مبدأ المساواة تأكيد لمقتضى الدستور ولما تسطره المواثيق الدولية، ذلك أن امتلاك الدولة لحق التجريم والعقاب يتأسس على عدالة تطبيقه إزاء الجميع، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما بينهم الأشخاص المعنويين العمومية دون الشروط في أي امتياز، ويضفي عليه ثقة الجميع ويبرز طبيعته لحماية حقوق الأبرياء ومعاقبة الجناة مهما اختلفوا أو تنوعوا¹⁰.

الفقرة الثانية: مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة:

لقد صادق المغرب على مجموعة من الاتفاقيات في هذا الباب من بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 10: مسؤولية الهيئات الاعتبارية.

"1. تعتمد كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و86 و23 من هذه الاتفاقية.

2. رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3. تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1978 المادة 2 "لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

⁹ - [http : www.fsjes.agadir.ma](http://www.fsjes.agadir.ma)

¹⁰ - محمد الإدريسي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، ص 14.

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة ببارليرمو (12 ديسمبر 2000).

و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (3 أكتوبر 2003)¹¹.

وتكريسا لهذه الاتفاقيات جاء في الفصل 132 من القانون الجنائي ما يلي "كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

1. الجرائم التي يرتكبها أو يساهم في ارتكابها
2. الجنائيات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها
3. محاولات الجنائيات
4. محاولة ارتكاب بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد أضاف المشرع في المادة 1-132 من مشروع القانون الجنائي المتعلق بالشخص الاعتباري وذلك تكريسا لما صادق عليه ضمن الاتفاقيات الدولية وتنص هذه المادة على ما يلي: "الشخص الاعتباري، ما عدا الدولة، مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها لفائدته ممثلة أو أجهزته التي تعمل لحسابه أو باسمه.

غير أن الجماعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم المرتكبة أثناء مزاوله أنشطة من شأنها أن تكون موضوع اتفاقية للتدبير المفوض لمرفق عمومي.

لا تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مسؤولية الشخص الذاتي مرتكب الجريمة "

وهذا الفصل جاء نظرا للنقاش الذي كان حول اعتماد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقد قام المشرع باعتماد هذا الفصل للحد من اللبس والغموض. وهذا طبقا للمبادئ الدولية، بأن الشخص، طبيعيا أو معنويا، لا يعتبر مسؤولا إلا عن الفعل الذي يرتكبه شخصيا، ويمنع إنزال المسؤولية وإنزال العقاب على الشخص الذي يكون أجنبيا عن الجريمة المتابع بها، هذا لا يحول دون التمييز عند الاقتضاء بين المسؤولية المادية المتجلية في الممارسة الفعلية للوقائع المجرمة، والمسؤولية المعنوية

¹¹- دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 237 و 238.

المتجلية في التخطيط والتوجيه واستغلال الضعف العقلي أو الحاجة عند المنفذ المادي. كما لا يتعارض مع تجريم حالات الوساطة في ارتكاب بعض الأفعال كالدعارة والتهريب والرشوة إلخ..

ولا شك أن التصييص على هذا المبدأ أو تفعيله المعقول يحقق حماية كافية للأبرياء لاسيما على صعيد تطبيق العقوبة المقررة، من هنا لا بد من الإشارة إلى صعوبة الالتزام بالطبيعة الشخصية في إنزال العقوبة بحيث يتعين التنبيه إلى انعكاسات فعلية تكاد تغيب عن الدهن بالنسبة لأقارب الجاني ولأجرائه عندما يكون صاحب المقابلة والذين لا يستطيعون تجنب الأثر السلبي للعقوبة الحالة بالفاعل على معيشتهم وعلى وضعيتهم الاجتماعية¹².

ومن خلال ماسبق يمكن القول أن خطوة المشرع المغربي في النهوض بتشريعه الوطني إلى مستوى ملائمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها يعبر عن التزامه الدائم/سمو//الاتفاقيات الدولية على قانونه الداخلي لكن لازال هذا الجهد يعتريه بعض النواقص والتقصير والتي يجب عليه السعي إلى تجاوزها وإعادة ملاءمة بعض نصوصه ليرقى بها إلى مستوى التصور الدولي لها .

المبحث الثاني : بعض مظاهر ملاءمة التشريع الجنائي المغربي بالاتفاقيات الدولية .

تحرص المملكة المغربية على أن تكون مجمل قوانينها تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية وهو ما يتكرس من خلال مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات ذات طابع دولي وتعتبر النصوص الجنائية الوطنية دليل على تكريس ملائمة النصوص الوطنية مع المواثيق الدولية . ومن تم سوف نقف على بعض الجرائم التي تؤكد على رغبة المشرع في مواصلة مسيرة الملائمة . وذلك من خلال التطرق لبعض الجرائم المنظمة (المطلب الأول) و بعض الجرائم الماسة بحقوق وحرية الأفراد (المطلب الثاني).

¹²- محمد الإدريسي المشيشي، مرجع سابق، ص 15 و16.

المطلب الأول : بعض الجرائم المنظمة والعبارة للحدود .

الفقرة الأولى: الجريمة المنظمة

لم يقتصر تطور المجتمعات البشرية على الميادين الاقتصادية والاجتماعية وإنما امتد كذلك إلى عالم الإجرام حيث تكونت مجموعات إجرامية منظمة ذات نقاشات مختلفة وتصاعدت معدلات الجريمة بشكل سريع وتحولت من جرائم عادية إلى جرائم منظمة أصبحت تتخذ بعدا دوليا¹³، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر صور الإجرام المعاصر وأكثرها تمديدا لاستقرار وأمن البلدان، حيث ظهرت منظمات وشبكات إجرامية منظمة تتوفر لديهما القدرة على اختراق الحدود الوطنية لمعظم الدولة مسخرة في ذلك التكنولوجيا الحديثة في التواصل التي سيرت على أعضائها عمليات التنسيق فيما بينهم، مستغلة في ذلك الفراغ التشريعي في العديد من الدول لممارسة أنشطتها الإجرامية دون حسب أو رقيب، أو المرور إليها بعد إتمام جرائمها في دولة أخرى في محاولة للإفلات من العقاب وفي هذا الإطار اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو، بتاريخ 2003/12/12، دون أهم من تضمنه الاتفاقية تعريف المجموعة الإجرامية المنظمة كونها مجاعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة.

ومن أجل تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية نصت الاتفاقية على ضرورة اعتماد الدول ما قد يلتزم من تدابير تشريعية منها.

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم فشل عائدات الجرائم وذلك من خلال تجريم تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات جرائم وكذلك نصت الاتفاقية على لا تبني الدول الأطراف لنظام المصادرة عن طريق مصادرة العائدات الإجرامية كتلك العائدة من الجرائم.

ومصادرة الممتلكات أو العائدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب الجرائم.

وقد حرص المشرع المغربي على تطوير قانونه الجنائي لتلائم مع هذه الاتفاقية، فنص على مجموعة من الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة سواء تعلق الأمر بالجرائم المعلوماتية أو جرائم غسيل الأموال وجرائم الإرهاب.

¹³ - حسن فارس، ملانمة القوانين الوطنية مع الاتفاقات الدولية التي صادق عليها المغرب في المجال الأمني ومجال حقوق الإنسان مع جرد الاتفاقيات التي صادق عليها المملكة المغربية وحصر ما ينبغي ملانمة مع القانون المغربي، ص 416.

فمثلا تعتبر جرائم الإرهاب من أهم الجريمة المنظمة والتي نظمها قانون 03.03 المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقد عرفها المشرع الجنائي بأنها المشرع المغربي بأنها الجريمة التي لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف والترهيب أو العنف والتي تهدف لاعتداهم الأموال والأشخاص أو تزييف النقود أو التخريب أو مخالفة تشريعات الأسلحة والمعالجة الآلية للمعطيات أو تكوين عصابة إجرامية.

بالإضافة إلى ذلك جرم المشرع أعمال التحريض والإشادة بالجريمة الإرهابية وتمويل الأعمال الإرهابية¹⁴.

وبالرجوع إلى مشروع القانون الجنائي نجد أن المشرع قد تدارك الفراغ الذي كان يعتري المجموعة الجنائية بخصوص الجريمة المنظمة فتم إفراد نص خاص بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

غير أنه التعريف الذي أورده المشرع في الفصل 94 من مشروع القانون الجنائي يبدو قريبا من التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والتي صادق عليها المغرب، فإن هذه الاتفاقية كانت تهدف التنظيم وإحاطة بالجريمة إذ تمت فكرة الجريمة المسبقة كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة والذي يتحدد عل ضوء العقوبة المقررة والتي يجب ألا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات كما أن المادة 294 تعتبر أن الجريمة قائمة متى ثم ارتكاب جنائية أو جنحة واحدة أو أكثر داخل إقليم المملكة أو عبر الحدود الوطنية، من قبل تنظيم محدد البنية.

كما أن المادة 3 من اتفاقية باليرمو كانت أكثر دقة وتفعيلا في تحديد الحالات التي تكون فيها الجريمة المنظمة عابرة للحدود مقارنة مع الفقرة الثانية من المادة 294 من المشروع التي تتحدث عن ارتكاب الجريمة في إقليم المملكة وارتكاب جزء من الإعداد لها خارجها بينما الاتفاقية تتوسع لتشمل إلى جانب لإعداد التجهيز أو التخطيط لارتكاب الجريمة أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى، فإن التدقيق يساعد القاضي في استيعاب مختلف الصور التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة¹⁵.

ويعد الاتجار في البشر من أهم مظاهر الجريمة المنظمة بحيث يعد من بين أكبر التجارات الغير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار بالمخدرات حيث تحقق أنشطته أرباحا طائلة تقدر

¹⁴- رياض عبد الفاعي، 3 قضايا جنائية وحلول بديلة، سلسلة الأجهزة القضائية، ص 255، 256، 257.

¹⁵- نور الدين العمراني، م س، ص 44.

بالمليارات وهو احد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود حيث يتم نقل الملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنويا ليتم الاتجار بهم، ولا توجد أي منطقة بالعالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها بأنها مظهر حديث من مظهر العبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

بخصوص المغرب يتسم الاتجار بالبشر بخصائص محددة واضحة، بأدوار متعددة، حيث أصبح وجهته لهذه الظاهرة ، وكذلك وبشكل أكثر بروزا ممرا للعبور بالنسبة لبلدان جنوب الصحراء الأفريقية حيث لا يحالف الحظ بعضهم في هذه المحاولة فتقطع بهم السبل إلى ان تتاح لهم الفرصة المنشودة وفي تلك الأثناء، يضطرون إلى كسب لقمة العيش بأداء أعمال يدوية وضيعة إذا حالفهم الحظ، أو يتحولون إلى متسولين وباعة متجولين أو يضطرون إلى احترام البغاء والنهائية الأقل سوءا التي تنتظر ضحايا الاتجار هي أن يعملوا خدما في المنازل، كما يعتبر المغرب أيضا مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، الشيء الذي يجعل حالة المغرب معقدة بحيث سجل معدلا مرتفعا كدولة منبع مقارنة بالدول العربية الأخرى.

وقد انضم المغرب للمواثيق الدولية ذات الصلة بالاتجار بالبشر فقد عمل على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بحيث قام بالمصادقة على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي صادق عليها في 19 سبتمبر 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 والذي صادق عليها في 22 ماي 2002.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لسنة 1949 وغيرها من الاتفاقيات.¹⁶

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الموضوع وتكريسا لما صادق عليه المغرب من اتفاقيات أخذ هذا الموضوع حيزا هاما سواء في القانون الجنائي أو مشروع القانون الجنائي الجديد حيث نضمه المشرع

¹⁶- تقرير حول الاتجار بالبشر بالمغرب وبمقتضيات تندوف، نشر في وجدة نيوز يوم 10-07-2013

في القانون الجنائي في الفرع السادس تحت عنوان: في الاتجار بالبشر الفصول من 1-448 إلى 4-448 أما بالنسبة للمشروع القانون الجنائي وكما سبق القول يمثل هذا النوع من الاتجار في العصر الحاضر الوجه الآخر للرق والاستعباد وانتهاكا صارخا لحقوق وكرامة الأفراد كما هي مصانة دوليا، يمكن القول أن التصدي لهذه الجريمة بالذات ببلادنا من خلال مشروع القانون الجنائي جاء متأخرا مقارنة بالعديد من التشريعات بم فيها الدول العربية، كالتشريع البحريني لسنة 2008 والأردني لسنة 2009 والسوري لسنة 2010 والمصري لسنة 2010، هذا على الرغم من وجود نصوص في ثنايا المجموعة الجائية المحدودة على العموم تجرم صور لهذا الاتجار، كالإتجار في الأطفال بالبيع والشراء (الفصل 1-467 ق.ج) واستغلالهم في أعمال قسرية (الفصل 2-467 ق.ج) واستغلالهم في البغاء أو الدعارة (ف. 497 وما بعده من ق.ج) وتجريم غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار بالبشر (الفصل 2-574 ق.ج). وقد أفردت المسودة لهذه الجريمة مساحة هامة من النصوص - المواد من 1-232 إلى 14-232 - مما يعكس مدى اهتمام واضعي المسودة وإدراكهم لحجم المخاطر والتداعيات المرتبطة بهذه الجريمة . ومع ذلك فإن المواجهة التشريعية لهذه الجريمة تعترضها مواطن قصور يعد أهمها:

إيراد تعريف مطول للغاية من هذه الجريمة: تجاوز التعريف الذي تبناه بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة. فقد جاء هذا التعريف في 29 سطرا، متضمنا 6 فقرات مكثفة، وهذا من شأنه أن يخل بالتركيز والإحكام الواجب مراعاته عند صياغة النصوص لا سيما الجنائية منها.

عدم التصدي بنص صريح لما بات يسمى "السياحة الجنسية": المنظمة ببلادنا والتي يتعين التعامل معها بكل صرامة وحزم، لا سيما في مواجهة الأجانب المتورطين في الاستغلال الجنسي للقاصرين، المتاجرين في أعراضهم "قضية دانييل كالفان نموذجا" ونفس المنحى المتشدد يتعين اتخاذه في مواجهة منظمات وسماسرة الاستغلال الجنسي المتورطين في تهريب مواطنات مغربيات نحو بلدان عربية - لاسيما دول الخليج- وإيهاهم بعقود عمل وهمية واستغلالهن في الدعارة والبغاء، وجعلهن موضوعا وسلعة متحركة للتجارة، على نحو يهدر كرامتهن ويمس بسمعة بلادنا. وفي هذا الصدد كشفت المنظمة الأممية الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر لا سيما النساء والأطفال - جوي نفوري

إيزلو- أن ما يقارب 2500 شابة مغربية تتم تهجيرهن إلى دول الخليج بهدف الاستغلال الجنسي والدعارة منذ سنة 2002.¹⁷

الحرص على تعزيز المقتضيات الجزرية المقررة في مواجهة هذه الجريمة بآلية مؤسساتية وطنية معينة بمكافحة الاتجار بالبشر، تضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة في مجال الوقاية ومكافحة هذه الظاهرة، مع تمكينها من كل الوسائل المادية والتقنية والبشرية التي تؤهلها لذلك، ومنحها صلاحية رسم خطط واستراتيجيات تتضمن مختلف التدابير والإجراءات العملية الكفيلة بالتصدي الفعال لهذه الظاهرة والسعي وراء مسبباتها.

وللتذكير فقد حدد مشروع القانون الجنائي من خلال المادة 1-231 المقصود بالاتجار بالبشر والعناصر التكوينية للجريمة، كما حددت نطاق الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجريمة كالاستغلال، بكل أشكاله لا سيما استغلال دعارة الغير أو الاستغلال في المواد الإباحية أو في أعمال قسرية و... والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق... كما حددت العقوبة المقررة للجريمة في المادة 1-232 وهي عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 10 إلى 500 ألف درهم، كما تعرضت لحالات تمديد العقوبة المقررة للجريمة في المواد 3-232 إلى 5-232 وأقصى عقوبة هي السجن من 20 إلى 30 سنة وغرامة تصل إلى 6 ملايين درهم، تطبق متى ارتكب الاتجار في إطار عابر للحدود الوطنية أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية. وتصبح العقوبة السجنية المؤبد متى ارتكب بواسطة التعذيب أو الأعمال الوحشية. وهذه العقوبات المشددة على العموم لها ما يبررها في اعتقادنا بالنظر لحجم المخاطر والتداعيات الناجمة عن هذا الاتجار المقيت بالنسبة لضحاياه، وسيما النساء والأطفال، الذين يصبحون في نطاقه سلعة متحركة رائجة تتعرض لكافة أشكال الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي على يد مافيات هذا الاتجار الذي يدر أرباحا طائلة لفائدة شبكاته المنظمة المتخصصة فيه علما بأن الاتجار بالبشر أضحى يشكل اليوم ثالث أكبر تجارة عالمية غير مشروعة بعد تجارة السلاح والمخدرات. والمغرب كما سلف الذكر هو مطالب أكثر من أي وقت مضى بالتصدي الحازم لهذه الجريمة كما

¹⁷ - نور الدين العمراني: منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي - المستجدات ومواطن القصور، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016.

نهبت إلى ذلك منظمة "هيومنرايش ووش" في تقريرها الصادر سنة 2005 بخصوص الوضع في المغرب¹⁸.

الفقرة الثانية: جريمة الإبادة

نصت المادة الثانية من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة في 9 ديسمبر 1947 في المادة الثانية أنه يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية التي ترتب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو عنصرية أو الجنسية أو الدينية:

- قتل اعضاء هذه الجماعة
- الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا او نفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة آخر¹⁹.

وتعتبر جريمة الإبادة من الجرائم الجديدة التي تم إدراجها ضمن مشروع القانون الجنائي ملائمة مع اتفاقية جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن بين الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب اتفاقيات جنيف الأربع ل 12 غشت 1949 وتكريسا لهذه الاتفاقيات على أرض الواقع نص الدستور المغربي في الفصل 23 في الفقرة الأخيرة معاقبة القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وفي هذا الإطار جاء في المادة من مشروع القانون الجنائي 7-448 على ان الإبادة: أن يتعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

¹⁸- نور الدين العمراني، منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي المستجدات ومواطن القصور، ص 45،44

¹⁹- عبد الفتاح مراد: الاتفاقيات الدولية الكبرى، ص 498 و499.

رغم وعي المشرع بأهمية وخطورة جريمة الإبادة إلا انه لم يعطها ذلك البعد الشمولي التي حظيت به في ظل المادة 2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإبادة البشر حيث نجد أن هذه الاتفاقية شملت مختلف الأفعال التي تؤدي إلى القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو عنصرية أو الجنسية أو الدينية في حين نجد مشروع القانون الجنائي اقتصر على فقط الحالة التي يتم الاعتماد على فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان بينما أغفلت باقي الأفعال الأخرى التي نصت عليها الاتفاقية. وهنا كان على المشرع أن يعمد إلى أخذ نظرة شمولية فيما يخص هذه الجريمة لتحيط بجميع الجوانب التي يمكن أن تعتبر من ضمن إبادة البشر.

مطلب الثاني : بعض الجرائم الماسة بالحقوق والحريات الافراد .

إن من أهم مظاهر ملائمة التشريع الجنائي للمواثيق الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق الأساسية للفرد وكرامته أو تلك الخاصة بالفئات الهشة التي تتطلب حماية القانونية كبيرة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأسرة الوطنية والدولية عامة كطفل والمرأة فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي ملائمة تشريعه الوطني مع الاتفاقيات الدولية سواء على مستوى تنظيم جريمة التعذيب نموذج (الفقرة الأولى) أو تلك المتعلقة بالفئات الخاصة الطفل نموذج (الفقرة الثانية) ؟

الفقرة الأولى : جريمة التعذيب

إن ظهور التعذيب كفعل إنساني لم يكن وليد لحظة أو مرحلة معينة ، بل ارتبط ظهوره بظهور المجتمع الإنساني وتطور بتطوره حيث أبدع الإنسان على مر التاريخ في أساليبه وتقنياته . لكن لم يتم التفكير في تجريم هذا الفعل بشكل قانوني إلا مع بداية القرن العشرين بعد ما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية والتي جعلت من أولى أغراضها " تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها " وفي سبيل ذلك اعتمدت هذه المنظمة جملة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحفظ سلامته الجسدية و النفسية ونذكر منها المادة الخامسة من إعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص على " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو المعاملات الوحشية أو الحاطة بكرامة الإنسان " . وفي المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية حيث جاء فيها " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان " واستمر

هذا الحظر كتوصيات إلى أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وقد صادق المغرب عليها بتاريخ 14 يونيو 1993 ومنذ ذلك التاريخ وإلى حدود 2006 لم يكن هناك أي نص صريح في التشريع الداخلي للمغرب يجرم فعل التعذيب الذي عرفته المادة الأولى من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
بأنه " 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها . 2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل " مما كان يفسخ المجال لممارسات ماسة بالسلامة الجسدية للمتابعين جنائيا وقد تصل في بعض الأحيان على حد حرمانهم من حقهم في الحياة . ولعل ذلك ما كان وراء إصدار قانون 43.04 سنة 2006 والذي أضاف المواد من 1-231 إلى 8-231 وبذلك المشرع حاول مساندة الاتفاقية الدولية في تجريم التعذيب باعتبارها جريمة بشعة في حق الإنسانية وخاصة حينما رفع تحفظه عن المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب والمتعلقة باختصاص " اللجان الدولية لمناهضة التعذيب" في إجراء تحقيقات سرية حول مزاعم وزيارات المغرب ، فهو اعتراف باختصاصها في النظر لشكاوى الأفراد وفق المادة 22.

ولقد استمر المغرب في مسيرته في ملائمة التشريع الجنائي بخصوص جريمة التعذيب مع اتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. حيث تم التصييص عليها في صلب الدستور المغربي لسنة 2011 من خلال المادة 22 منه " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص ، في أي ظرف ومن قبل أي جهة ، كانت خاصة أو عامة . لا يجوز لأحد أن يعامل الغير ، تحت أي ذريعة ، معاملة القاسية ، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية . ممارسة التعذيب بكافة أشكاله ، ومن

قبل أي أحد ، جريمة يعاقب عليها القانون . " وبذلك يكون المشرع سار في منحى تجريم التعذيب وحاول ملائمته مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ولازال يسير في هذا المنحى خاصة مع التعديلات الطفيفة التي جاء بها المشروع القانون لجنايي الجديد 10.16 بهذا الخصوص حيث أضاف في مادة 1-231 عبارة "عذاب جسدي شديد أو عقلي" و عبارة " أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية موسعة المجال مرتكبي الفعل تماشيا مع مضمون المادة الأولى من الاتفاقية مناهضة التعذيب . وكذلك في المادة 6-231 حيث اضاف المشارك والمساهم في جريمة التعذيب لملاء أي فراغ بهذا الخصوص . ومنه يلاحظ ان المشرع المغربي استطاع أن يلائم جريمة التعذيب مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وكل ضروب المعاملة اللانسانية . هذا بخصوص جريمة التعذيب فماذا عن الجرائم الاخرى الماسة بحقوق فئات خاصة كطفل والمرأة ؟

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بحقوق الطفل

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة العناية بالأطفال وتعزيز الظروف الملائمة لنموهم السليم وانتاجهم ومحاربة مختلف ظروف استغلالهم وسوء معاملتهم والتي أصبحت تتزايد بشكل مثير للقلق وذلك بموازاة مع ازدياد العناية بهم ورعايتهم والمغرب كان من الدول الأوائل المصادقة والمنظمة لعدة مواثيق دولية ذات الصلة بالطفل، وتبقى اتفاقية الطفل لسنة 1989 التي صادق عليها المغرب سنة 1993 وتحفظ على الفقرة الأولى من المادة 14 التي تنص على حرية العقيدة والدين.

ويضاف إلى هذه الاتفاقية البروتوكولين لسنة 2000، فالبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال صادق عليه المغرب سنة 2007 اما البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة صادق عليه المغرب سنة 2002 الذين يعززان الحماية الخاصة بالطفل من جرائم محددة²⁰.

وتماشيا مع هذه الاتفاقيات عمل المشرع المغربي على إحاطة الطفل بحماية جنائية بما لها من أهمية في حماية حقه في الحياة وسلامته الجسدية وعدم تعرضه للخطر.

فالحق في الحياة هو حق مكفول سواء دوليا أو في التشريع الداخلي فالمشرع الجنائي المغربي جرم كل مساس بحق الطفل في الحياة سواء من خلال تجريمه للإجهاض كمرحلة سابقة عن الولادة

²⁰ - ربيع بن عبد الله: الحماية الجنائية للطفل في ضوء التشريع المغربي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 68.

أي أثناء الحمل أو في مرحلة لاحقة للولادة من خلال تجريم قتل الطفل الوليد في الفصلين 292 و293. ورغم المجهودات المبذولة ورغم ما تم رصدته من ترسانة قانونية، لا يزال نشاهد انتهاكا لحقوق الطفل تصل إلى درجة أن منها ما هو منظم بموجب قوانين كما هو الشأن بالنسبة للأطفال العمال وهذا الأمر يتعارض قطعيا والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، حيث لا يزال المشرع يجيز تشغيلهم دون سن 18 سنة في الأماكن التي تشكل خطورة عليهم وكذلك هناك فراغ تشريعي سواء على المستوى القانون الجنائي أو على مستوى المشروع الجديد فيما يخص مجموعة من النقاط منها جرائم المخدرات داخل المؤسسات التعليمية وكذا هزالة مجموعة من العقوبات المقررة لجزر الجريمة الماسة بالطفل وغياب وضعف العقوبات الرادعة للجرائم المعنوية والبدنية التي تمس الطفل من محيطه الأسري.

لائحة المراجع

- ✓ عبد الواحد العلمي: شرح القانون الجنائي العام، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة و المجرم و العقوبة و التدبير الوقائي ، الطبعة الخامسة، 2015.
- ✓ ربيع بن عبد الله: الحماية الجنائية للطفل في ضوء التشريع المغربي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2015-2016، ص 68.
- ✓ محمد الإدريسي المشيشي، دراسة حول ملاتمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان
- ✓ نور الدين العمراني: منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي – المستجدات ومواطن القصور، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016.
- ✓ تقرير حول الاتجار بالبشر بالمغرب وبمقتضيات تندوف، نشر في وجدة نيوز يوم 2013-07-10
- ✓ نور الدين العمراني: منظومة التجريم في ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي – المستجدات ومواطن القصور، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 3، 2016.

- ✓ www.oujdanews.com.
- ✓ www.oujdanews.com.
- ✓ [http : www.fsjes.agadir.ma](http://www.fsjes.agadir.ma)

التصميم :

مقدمة

المبحث الأول : ملائمة المبادئ العامة للقانون الجنائي مع الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول : مبدئي الشرعية وعدم رجعية النص الجنائي

الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية الجنائية

الفقرة الثانية : مبدأ عدم رجعية النص الجنائي

المطلب الثاني : مبدئي المساواة والشخصية العقوبة الجنائية

الفقرة الأولى: مبدأ المساواة

الفقرة الثانية: مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة

المبحث الثاني : بعض مظاهر ملائمة التشريع الجنائي المغربي بالاتفاقيات الدولية

المطلب الأول : بعض الجرائم المنظمة والعابرة للحدود

الفقرة الأولى: الاتجار بالبشر

الفقرة الثانية: جريمة الإبادة

المطلب الثاني : بعض الجرائم الماسة بالحقوق والحريات الأفراد

الفقرة الأولى : جريمة التعذيب

الفقرة الثانية: الجرائم الماسة بحقوق الطفل